كتاب السرقة
وقطع الطريق

كتاب السرقة وقطع الطريق

٥٤٥ إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما[١] قيمته عشرة دراهم مضروبة[٢] من حرز[٣] لا شبهة فيه وجب القطع[٤] .....

---

(١) في (ت، ش) زيادة (يبلغ).

(٢) في هامش (ش) زيادة (أو غير مضروبة) وهو خطأ. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ١٢٤.

(٣) الحرز: الموضع الحصين، وأحرزت الشيء إذا حفظته. انظر: لسان العرب ج٢ ص ٨٣٢. تاج العروس ج٤ ص ٢٤.

(٤) اختلف الفقهاء في قدر نصاب حد القطع اختلافاً كثيراً. ولكن الاختلاف المشهور والذي تسنده الأدلة الثابتة هو قولان:

القول الأول: أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقد أوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب. واختلفوا فيما يقوّم ما كان من غير الذهب والفضة. فذهب مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار. وروى الأثرم عن أحمد أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم. واستدل أصحاب القول الأول بالآتي:

أولاً: بما أخرجه أبو داود (ج٤ ص ١٣٦ الحديث ٤٣٨٧)، والنسائي (ج٨ ص ٨٣) عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قطع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يد رجل في مجنّ قيمته دينار أو عشرة دراهم...». هذه رواية أبو داود.

ثانياً: بما أخرجه النسائي (ج٨ ص ٨٣) عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال يقطع السارق في ثمن المجنّ وكان ثمن المجنّ على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دينار أو عشرة دراهم». وقد تناول الحافظ الزيلعي راو الحديث «أيمن» بالدراسة المستفيضة ثم قال: «والحاصل أن الحديث معلول فإن كان «أيمن» صحابياً =

= فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع، وإن تابعياً فالحديث مرسل...». انظر: نصب الراية ج٣ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٨.

ثالثاً: ما أخرجه النسائي (ج٨ ص ٨٤) عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشرة دراهم».

رابعاً ما أخرجه ابن أبي شيبة (ج٩ ص ٤٧٤ الحديث رقم ٨١٥٣) عن عطاء عن ابن عباس: لا يقطع السارق في دون ثمن المجنّ، وثمن المجنّ عشرة دراهم.

خامساً: ما أخرجه ابن أبي شيبة (ج٩ ص ٤٧٤ الحديث رقم ٨١٥٥) وعبد الرزاق في مصنفه (ج١٠ ص ٢٣٣ رقم الحديث ١٨٩٥٠) عن ابن مسعود قال: «لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم».

سادساً: ما أخرجه عبد الرزاق (ج١٠ ص ٢٣٣ الحديث رقم ١٨٩٥٢) عن علي قال: لا يقطع في أقل من دينار، أو عشرة دراهم».

سابعاً: ما أخرجه ابن أبي شيبة (ج٩ ص ٤٧٦ الحديث رقم ٨١٦١) عن القاسم قال: أتي عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم، فقال: فأمر به عمر فقومت ثمانية دراهم فلم يقطعه».

ثامناً: ما أخرجه الدارقطني (ج٣ ص ٢٠٠): عن علي قال: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم». واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

أولاً: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: عن ابن عمر قال: قطع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم. هذا لفظ إحدى روايات البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٩٧ الحديث ٦٧٩٧. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣١٣ الحديث ١٦٨٦ (٦).

ثانياً: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً». هذا لفظ إحدى روايات البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٩٦ الحديث ٦٧٨٩. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤ (١ ـ ٤).

ثالثاً: أخرج أحمد في مسنده (ج٦ ص ٨٠، ٨١): حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه قصة وجاء فيه: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشرة درهماً...».

رابعاً: ما أخرجه مالك (برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٩٨ الحديث ١٥١٦): عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة، فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، =

= فقطع عثمان يده». ويقول أصحاب القول الأول وهم الحنفية: أن القطع على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما كان إلا في ثمن المجنّ ـ وهو الترس ـ واختلفوا في ثمنه وعند الاختلاف في القيمة يؤخذ بالأكثر لدرء الحد، والحدود تدرء بالشبهات. وقال ابن رشد في بداية المجتهد (ج٢ ص ٤١٠): «قالوا وإذا وجد الخلاف في ثمن المجنّ وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين، وهذا الذي قالوه هو قول حسن، لولا حديث عائشة وهو الذي اعتمده الشافعي في هذه المسألة وجعل الأصل هو الربع دينار... ثم قال: والجمع بين حديث ابن عمر وحديث عائشة وفعل عثمان ممكن على مذهب الشافعي وغير ممكن على مذهب غيره فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب» انتهى. وأجاب الجمهور على أدلة الحنفية بالآتي:

أولاً: الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا. فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين. عن ابن عمر وعائشة.

ثانياً: لو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجنّ بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم. ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (ج٧ ص ١٤٢).

ثالثاً: وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود والنسائي فإنه لا دلالة على أنه لا يقطع بما دونه فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم أوجبه بعشرة ويدل هذا الحديث على أن العرض يقوّم بالدراهم، لأن المجنّ قوم بها... قال ذلك صاحب المغني: (ج٨ ص ٢٤٣). وقال ابن حجر في الفتح: (ج١٢ ص ١٠٥): «والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن المجنّ ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد المجان التي قطع فيها وهو أولى. ونقل الحافظ أيضاً عن ابن دقيق العيد قوله: «الاستدلال بقوله: قطع في مجنّ على اعتبار النصاب ضعيف، لأنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه بخلاف قوله «يقطع في ربع دينار فصاعداً» فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه وكذا فيما زاد عليه... انتهى. انظر: المبسوط ج٩ ص ١٣٧، ١٣٨. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ١٢١ ـ ١٢٣. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٩٩. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٦ ص ٣٠٦. بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٤٠٩، ٤١٠. المهذب للشيرازي ج٢ ص ٢٧٧. روضة الطالبين ج١٠ ص ١١٠. المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٢٤٢، ٢٤٣. الإنصاف للمرداوي ج١٠ ص ٢٦٢. نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ١٤٠ ـ ١٤٣.

لقوله ـ (تعالى)[1] ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2] والعبد والحر في القطع سواء، لإطلاق النص، ويجب القطع بإقراره مرة[3] واحدة، لأن الإقرار الثاني لا يزيد على غلبة الظن، ويجب[4]،[5] بشهادة شاهدين.

٥٤٦ وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع، وإن كان أقل لم يقطع، لأن العشرة هي[6] النصاب، لأن الأحاديث اختلفت فأخذنا بأكثر النصب درءاً للحد.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) من الآية ٣٨، سورة المائدة.

(٣) ن (ل ١٠٥ أ) ص.

(٤) في (ش) فوق السطر زيادة (القطع).

(٥) ن (ل ١٢٣ أ) ش.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (هو).

فصل

٥٤٧ لا قطع فيما يوجد (مباحاً تافهاً)[١] في دار الإسلام قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه»[٢] ولا يقطع في الخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد، ولا فيما يتسارع[٣] إليه الفساد، كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة (على الشجرة)[٤] والزرع الذي لم يحصد.

٥٤٨ ولا يقطع في الأشربة المطربة[٥]، ولا في الطنبور[٦] لجواز إتلافها وعدم عصمتها ولا في سرقة المصحف، (لأنه لا يمنع من قراءة القرآن وكذا إن كان عليه حلية لأنها[٧] .....

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «لم يكن يقطع على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الشيء التافه». انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج٩ ص ٤٧٦، ٤٧٧ الحديث ٨١٦٣.

(٣) في (ت، ش) (يسرع).

(٤) كذا في (ش) وفي (ص) (والشجر) وهو تصحيف وفي (ت) (على الشجر).

(٥) الطرب: محركة الفرح أو الحزن، وقيل خفة تحلق الشخص عند شدة الفرح أو الحزن، وقيل: الطرب: حلول الفرح وذهاب الحزن. ولعله يقصد بالأشربة المطربة أي الأشربة المسكرة. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٦٤٩. تاج العروس ج١ ص ٣٥٤.

(٦) الطنبور والطنبار: وهي كلمة فارسية معربة وهي من آلات الطرب ذو عنق طويل وستة أوتار. انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ١١٣. لسان العرب ج٤ ص ٢٧٠٩.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه هو الصواب، لأن الضمير يعود إلى مؤنث.

تبع المصحف)[1] (ولا الصليب من الذهب)[2]، لأنه لا عصمة فيه[3] ولا الشطرنج ولا النرد، ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلِي[4]، لأنه ليس بمال والحُلي تبع[5] ولا في سرقة العبد الكبير، لأنه في يد نفسه ويقطع في سرقة العبد الصغير، لأنه مال متقوم.

٥٤٩ ولا قطع في الدفاتر كلها، لأنها إن[6] كانت أشعاراً أو أشياء مكروهة فهي كالطنبور، وإن كانت كتب الحكمة (و[7] الدين والفقه)[8] فهي كالمصحف من وجه والشبهة في[9] هذا الباب تكفي (لدرء الحد)[10] إلا[11] دفاتر الحساب، (لأنها توجد تمولاً وكذا دفاتر البياض)[10] ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دب، لأنها مما يوجد مباحة[12] ولا في دف ولا[13] طبل ولا[13] مزمار لقصور عصمتها، ويقطع في الساج[14] والقنا[15]

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) ولعل الناسخ نبا نظره لوجود كلمتين متشابهتين وهي (المصحف).

(٢) ما بين القوسين من (ت، ص) (ولا الصليب بالذهب) ويماثله في (ش) (ولا في صليب الذهب).

(٣) ن (ل ١٠٤ ب) ت.

(٤) في (ش) (حلية).

(٥) في (ش) زيادة (له).

(٦) ن (ل ١٢٣ ب) ش.

(٧) في (ش) زيادة (في).

(٨) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٩) ن (ل ١٠٥ ب) ص.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١١) في (ت) زيادة (في).

(١٢) في (ت) (مباحاً).

(١٣) في (ش) زيادة (في).

(١٤) نوع من الشجر يعظم جداً، ويذهب طولاً وعرضاً الواحدة منه ساجة، وتنبت في الهند، وخشبه قوي لا تكاد تبليه الأرض وهو غال الثمن. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢١٤٠. تاج العروس ج٢ ص ٦١.

(١٥) القناة: الرمح، والجمع: قنوات وقنا وقنى، وقيل: كل عصا مستوية فهي قناة، وقيل: كل عصا مستوية أو معوجة فهي قناة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٦١. مخطوط الهادي للبادي (ل ١٩٤ ب).

والأبنوس[1] والصندل[2] (لأنه لا يوجد مباحاً)[3] (في دار الاسلام)[4].

(وإذ اتخذ من الخشب أواني أو[5] أبواب قطع)[4]،[6].

٥٥٠ ولا قطع على خائن ولا خائنة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا قطع في (حريسة الجبل)[7]»[8]، .....

---

(١) هو نوع من الخشب يعش في البلدان الحارة خشبه ثمين، أسود اللون، خشبه قوي، وهو أكثر سواداً من الساج. انظر: تاج العروس ج٢ ص ٦١. المنجد الأبجدي ص ٩.

(٢) هو خشب معروف طيب الريح، وهو أنواع؛ أجوده الأحمر أو الأبيض أو الأصفر. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٥٠٧. تاج العروس ج٧ ص ٤٠٨.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنها لا توجد مباحة).

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) في (ت، ش) (و).

(٦) في (ت، ش) زيادة (فيها لأنها لا توجد مباحة) في (ش) (يوجد) بدلاً من (توجد).

(٧) أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع، لأنه ليس بموضع حرز. والحريسة فعيلة بمعنى: مفعولة، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها: أي ليس فيمايسرق من الجبل قطع. وحريسة الجبل أيضاً: الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣٦٧. جامع الأصول ج٣ ص ٥٦٧.

(٨) أقرب النصوص إلى هذا ما جاء في أحاديث أخرجها مالك في الموطأ والنسائي في سننه: فقد أخرج مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٩٨ الحديث ١٥١٥. وأخرج النسائي روايتين (ج٨ ص ٨٤ ـ ٨٦) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده:

الرواية الأولى: «قال: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كم تقطع اليد قال: لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع. في حريسة الجبل، فإذا أوى المراح طعت في ثمن المجن».

الرواية الثانية: «أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال؛ هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد...».

والخائن، لأن[1] حرزه أقصر[2]، وكذا المنتهب والمختلس. و[3] لا يقطع النباش عندنا[4]،[5] وقال الشافعي[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ يقطع لحديث عائشة[8] ـ رضي الله عنها ـ: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»[9] و[10] لنا أن في المالية خللاً وفي الحرز خللاً[11].

---

(١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق للتعليل.

(٢) أما ما جاء في عدم قطع الخائن فأخرج أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: لفظ الترمذي (ج٤ ص ٥٢ الحديث ١٤٤٨): «عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وأخرجه النسائي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله في رواية ولفظه بمثل لفظ الترمذي. وقال النسائي؛ لم يسمعه سفيان عن أبي الزبير. وفي رواية ثانية للنسائي عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير باللفظ السابق. ثم علق عليه بقوله «ولم يسمعه أيضاً ابن جريج من أبي الزبير». وفي رواية ثالثة للنسائي: عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر ولفظه: «ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع». انظر: سنن النسائي ج٨٨، ٨٩. لفظ أبي داود (ج٤ ص ١٣٨ الحديث ٤٣٩٢): «عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ليس على الخائن قطع». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٦٤ الحديث ٢٥٩١): «عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس».

(٣) الواو سقطت من (ت).

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) انظر: المبسوط ج٩ ص ١٥٩.

(٦) انظر: المهذب ج٢ ص ٢٧٨.

(٧) زيادة من(ش).

(٨) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٩) نقل الحافظ الزيلعي عن كتاب «المعرفة» للبيهقي: قال: «أنبأني أبو عبيد الله إجازة، ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر، ثنا سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا». انظر: نصب الراية ج٣ ص ٣٦٧.

(١٠) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١١) في (ش) (قصوراً).

ولا يقطع السارق[1] من بيت المال، لأن له (شركة فيه)[2] ولا من مال للسارق فيه شركة للشبة.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.